The Moral Element of the Crime of Genocide and the Challenges of Proving "It Palestinian Case Study"

Mohammad abd el fatth shtayah.
College of Law/Al-Istiqlal University
moh.shtayah@pass.ps

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 10/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research aims to study the moral element in the crime of genocide, especially the special criminal intent in this intentional crime, and the challenges that make proving it extremely complex in the Palestinian case. This research followed the descriptive analytical approach. The research problem lies in the main question: How can the moral element, especially the special intent, in the crime of genocide be identified and proven in the context of the Palestinian situation? What are the challenges of applying the rules of evidence associated with it? The research reached the following conclusions: The moral element is considered the essential element in describing the crime of genocide, especially proving the special criminal intent that distinguishes it from other international crimes. Proving the moral element, especially special criminal intent, in the crime of genocide requires adopting an approach that combines behavior analysis, government policies, military documents, and speeches of incitement. The study recommends calling on the Palestinian Ministry of Foreign Affairs, in cooperation with the Ministry of Justice, to establish a national body for international criminal documentation that would collect evidence related to international crimes, particularly genocide, in accordance with the procedural and evidentiary rules adopted before the International Criminal Court. Calling on the Palestinian Ministry of Justice and the International Crimes Prosecution to

prepare comprehensive legal files on the crime of genocide, based on evidentiary evidence derived from an analysis of the inflammatory rhetoric of Israeli leaders and officials, the long-standing policies adopted against the Palestinian people, and the patterns of criminal acts. Calling on the State of Palestine to form international alliances with countries that support the rights of the Palestinian people and international justice to confront the Israeli narrative and break the political hegemony that Israel uses to justify genocide.

Keywords: Genocide, moral element, criminal intent, criminal proof, international criminal law.

الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية وتحديات إثباته "دراسة الحالة الفلسطينية"

الفتاح شتيه محمد عبد
كلية القانون/ جامعة الاستقلال
moh.shtayah@pass.ps

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/10.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة العمدية، والتحديات التي تجعل إثباته أمرا بالغ التعقيد في الحالة الفلسطينية. اتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي. وتكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيسي: كيف يمكن تحديد الركن المعنوي وخاصة القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية وإثباته في سياق الحالة الفلسطينية؟ وما هي تحديات تطبيق قواعد الإثبات المرتبطة به؟. وقد توصل البحث إلى النتائج: يعتبر الركن المعنوي الركن الجوهري في توصيف جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة إثبات القصد الجنائي الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية. يتطلب إثبات الركن المعنوي وخاصة القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية اعتماد منهج يجمع بين تحليل السلوك، وسياسات الحكومة، والوثائق العسكرية، وخطابات التحريض. ويوصي البحث: دعوة وزارة الخارجية الفلسطينية وبالتعاون مع وزارة العدل إلى إنشاء هيئة وطنية للتوثيق الجنائي الدولي تعمل على جمع الأدلة المرتبطة بالجرائم الدولية، وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، بما ينسجم مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة أمام المحكمة الجنائية الدولية. دعوة وزارة العدل الفلسطينية ونيابة الجرائم الدولية إلى إعداد ملفات قانونية شاملة حول جريمة الإبادة الجماعية تعتمد أدلة الإثبات المستمدة من تحليل الخطاب التحريضي للقادة والمسؤولين الإسرائيليين، والسياسات طويلة الأمد المعتمدة في مواجهة الشعب الفلسطيني، وأنماط إرتكاب الأفعال الإجرامية. دعوة دولة فلسطين إلى تشكيل تحالفات دولية مع الدول الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني والعدالة الدولية لمواجهة الرواية الإسرائيلية وكسر الهيمنة السياسية التي تستخدمها إسرائيل في تبرير الإبادة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، الركن المعنوي، القصد الجنائي، الإثبات الجنائي، القانون الجنائي الدولي.

المقدمة

Introduction

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية أشد الجرائم الدولية خطورة وأكثرها اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى القانون الدولي إلى حمايتها، وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، وقد أطلق عليها فقهاء القانون الجنائي ادلولي جريمة الجرائم.

ومنذ اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حظيت هذه الجريمة بمكانة محورية في القانوني الجنائي الدولي، ليس فقط لما تتصف به من فضاعة الأفعال التي تستهدف القضاء على جماعة معينة لصفتها القومية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، بل أيضا نظرا للصعوبات والتعقيدات المتعددة والتي ترتبط بإثبات بنائها القانوني، وفي مقدمتها الركن المعنوي الذي يمثل الفرق الجوهري بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الدولية التي ورد النص عليها في المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى الرغم من أن كافة هذه الجرائم تستلزم ركن مادي وركن دولي وركن معنوي، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز بأن ركنها املعنوي لا يقتصر على القصد الجنائي العام وأنما لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص، أي توافر نية إجرامية لدى الجاني بإهلاك جماعة محددة الهوية كليا أو جزئيا، ويجب إثبات هذه النية بشكل واضح ويقيني لإكتمال البناء القانوني لهذه الجريمة.

ولهذا تعد مسألة إثبات النية والتمييز بين السلوك الإجرامي الذي يهدف إلى إيقاع الضرر ضمن سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي وبين والسلوك الإجرامي الذي يهدف إلى تدمير جماعة معينة والقضاء عليها جزئيا أو كليا، من أكثر مسائل الإثبات في القانون الجنائي الدولي تعقيدا، لأن النية الإبادية ذات طبيعة باطنية ومن الصعب رصدها بصورة مباشرة، ونادرا ما يترك مرتكبوا جريمة الإبادة الجماعية أدلة صريحة ويقينة على النية الإبادية لجماعة معينة.

وفي سياق الحالة الفلسطينية تبرز مسألة إثبات النية الإبادية لدى المجرمين الإسرائيليين خاصة في ظل الأفعال الأجرامية التي يرتكبها جيش الإحتلال والمستوطنون بشكل يومي ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، والتي ترقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية.

إن إثبات النية الإبادية في سياق هذه الحالة يكتسب أهمية مضاعفة خاصة في ظل الإختلاف الفقهي والدولي حول الطبيعة القانونية للأفعال الإجرامية ضد الشعب الفلسطيني والضغوط السياسية والعسكرية التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضد القضاء الدولي المتهمثل في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

_ أهمية البحث:

تتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في أنه يرفد المكتبة القانونية العربية بدراسة متخصصة في اثبات الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في سياق الحالة الفلسطينية، خاصة في ظل نقص الدراسات العلمية في هذا السياق، كما أنه يمثل أرضية علمية لأبحاث مستقبلية في الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الدولي.

أما الأهمية العملية لهذا البحث تتمثل في قدرته على توفير إطار علمي متكامل يمكن توظيفه في اثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية وخاصة القصد الجنائي الخاص، مما يعزز من جودة عمليات توثيق الجرائم وبناء الملفات القضائية والدعوى التي تقدمها دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية، والتي تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

_ مشكلة البحث:

تعد مسألة إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة القصد الخاص، أي نية الإبادة من المسائل الأكثر تعقيدا في سياق الحالة الفلسطينية، نظرا لطبيعة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وطول الأمد لهذا النزاع، ناهيك عن الإنحياز الأمريكي لدولة الإحتلال في روايتها الصهيونية المزعومة، ومن هنا يبرز السؤال الرئيسي: كيف يمكن تحديد الركن المعنوي وخاصة القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية وإثباته في سياق الحالة الفلسطينية؟ وما هي تحديات تطبيق قواعد الإثبات المرتبطة به؟

_ الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم القانوني الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية؟
- ما هي وسائل اثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية؟
- ما التحديات القانونية والموضوعية المرتبطة بإثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية؟
- ما التحديات السياسية التي تعيق اثبات الركن المعنوي في الحالة الفلسطينية؟
- أيوجد وسائل إثبات يمكن التغلب بها على تحديات إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية؟

_أهداف البحث:

- توضيح مفهوم الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية وخاصة القصد الجنائي الخاص.
- تسليط الضوء على التحديات القانونية والموضوعية التي تواجه إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية في سياق الحالة الفلسطينية.

- تسليط الضوء على التحديات السياسية التي تتذرع بها دولة الإحتلال الإسرائيلي لإنكار الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية في سياق الحالة الفلسطينية.
- البحث في وسائل الإثبات الجنائي الدولي التي يمكن أن تساهم إبراز القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

_ منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، وخاص القصد الجنائي الخاص، من خلال المراجع الفقهية والاتفاقيات الدولية، ومن ثم تحليل النصوص وتفسيرها، واسقاطها على هذا الركن للوصول إلى الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها إثباته في سياق الحالة الفلسطينية، وابدأ الرأي كلما كان ذلك مطلوبا وممكنا

_ تقسيم البحث:

يقسم هذا البحث إلى مبحثين النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية ووسائل إثباته.

المبحث الثاني: تحديات إثبات الركن المعنوي لدى المجرمين الإسرائيليين في جريمة الإبادة الجماعية في سياق الحالة الفلسطينية.

المبحث الأول

ماهية الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية ووسائل إثباته

The Nature of the Moral Element in the Crime of Genocide and the Means of Proving It

تعُد جريمة الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية؛ لأنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعي القانون الدولي إلى حمايتها، وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان(عبوسلطان، 2009، ص99)، ولهذا أُطلق عليها جريمة الجرائم(عبيد، 1977، ص262).

وعليه يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني ومفهوم الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: **وسائل إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية.**

المطلب الأول

الأساس القانوني ومفهوم الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

The Legal Basis and Concept of the Moral Element in the Crime of Genocide

تُعد جريمة الإبادة الجماعية حديثة العهد في القانون الجنائي الدولي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية(حسنين،1979، ص262)، ففي 9 ديسمبر1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم(96)، والذي يحدد مضمون هذه الجريمة في إنكار حق البقاء لجماعات بشرية بأكملها، نظرا لما تُلحقه بالبشرية من أضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي الأخرى، فضلا عن أنها تتنافى مع مبادىء الأخلاق ومقاصد الأمم المتحدة(شمس الدين، 1999، ص261).

وجاء هذا القرار نظرا لكثرة وتكرار ارتكاب هذه الجريمة، حيث أُبيدت جماعات إنسانية كليا أو جزئيا لصفتها العنصرية أو الدينية القومية، مما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبارها جريمة دولية يستنكرها العالم المتمدين، ويستحق مرتكبوها العقاب الرادع، مهما كان دورهم أو صفتهم في ارتكابها(عبيد، 1979، 261).

وعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وقد طُرح هذا المشروع على أعضاء الأمم المتحدة، فوافقت عليه بالإجماع في 9 ديسمبر1948، **ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951(الفار، 1995، ص298).**

وجاء في المادة(2) من هذه الاتفاقية:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة(6) جريمة الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

حيث جاء فيه"لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

1. قتل أفراد الجماعة؛
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
3. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يقع أيا من هذه الأفعال الخمسة في زمن السلم أو الحرب بنية إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، برمتها أو القضاء على جزء منها، مما يشكل جريمة إبادة جماعية تستوجب الملاحقة والمقاضاة.

والجدير بالذكر أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من الجرائم العمدية، والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ولذا يعد هذا الركن أحد العناصر الأساسية التي تنهض عليها جريمة الإبادة الجماعية، إذ لا يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة إلا بإثبات الحالة الذهنية للفاعل، ولا سيما النية الإجرامية المتجه نحو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية لصفتها هذه(دحيلية، 2021، ص26).

والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في القصد العام، والذي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة، فالأول يعني يجب أن ينصب على عناصر الركن المادي للجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به، أي أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، أو أن فعله ينطوي على وضع الجماعة في ظروف معيشية قاسية تهدد بقائها، ويجب أن يتوفر لديه العلم أن ما يقوم به من أفعال يقع على جماعة تربطها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أما الإرادة، تعني اتجاه إرادة الجاني الحرة الواعية إلى القيام بالسلوك الإجرامي المحظور، وقبوله للنتائج المتوقعة لهذا السلوك أو ترحيبه بها، أي أن تنصرف إرادته إلى هذا الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية أو يقبل بها(Schabas,2000,P.206).

غير أن القصد العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، بل يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني أو الجناة، ويعرف جانب من الفقه القصد الخاص بأنه انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص(الشاوي و الوريكات، 2011، ص243)، وفي جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في نية إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وينبغي التحقق من توافر القصد الخاص وأن كان هناك صعوبة في إثباته مقارنة بالقصد العام(Schabas,2000,P.214). وتتمثل أهمية القصد الخاص في كونه يجسد البعد الذهني للفاعل، الموجه نحو هدف معين، وهو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، وليس

مجرد الإضـــرار أو الاضـــطهاد، مما يجعل إثباته أمام المحاكم الدولية تحديا كبيرا (الشمري، 2022، ص67).

وهذا يعني أن القصد الخاص يتكون من عنصرين متلازمين:

1_ العلم بوجود الجماعية ككيان مميز: يتعين أن يكون الفاعل عالما بوجود الجماعة المسـتهدفة بوصـفها جماعة تحظى بالحماية المقررة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948(شـــريف و عفن، 2023)، فالحماية التي تقررها أحكام هذه الاتفاقية ليسـت لأفراد مشـتتين، بل لجماعات محددة الهوية تربطها روابط: قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية(الجنايني، 2024)، ولهذا، يشـــترط أن يكون الجاني مدركا لانتماء الضحايا إلى جماعة محددة.

2_ إرادة تدمير الجماعة كليا أو جزئيا: يتمثل هذا العنصـــر في النية الموجهة نحو تدمير الجماعة(جاد، 2025)، وهنا لا يقتصـــر الاســـتهداف للجماعة على التدمير بمفهومه المادي فحســـب، بل يمكن أيضـــا أن يشـــمل التدمير البيولوجي أو المعنوي للجماعة، مثل منع التناســـل أو فرض ظروف حياة قاســـية تؤدي إلى فنائها(الجنايني، 2024).

ويرى الباحث أن التدمير للجماعة يتحقق جزئيا لو تم اســـتهداف منطقة معينة أو فئة معينة من هذه الجماعة، ليس لأفعال أو ســـلوكيات صـــادرة منهم، وإنما لانتمائهم إلى الجماعة، كاستهداف العلماء أو الأطباء لانتمائهم إلى الجماعة، لما تمثله هذه الفئات من عنصر أساسي في وجود الجماعة واستمرارها.

فإن انتفى القصد الخاص، فإن الجريمة لا يترتب عليها مسؤولية جنائية بوصف جريمة إبادة جماعية، وإن كان بالإمكان العقاب عليها بوصـــف آخر حســـب الأحوال، جريمة حرب أو جريمة ضـد الإنسـانية(القهوجي، سـنة، ص137)، ولا عبرة بالبواعث على هذه الجريمة، فلا أهمية لكونه شريفا أو دنيئا(شريف و عفن، 2023)، ولا يشترط صفة معينة في فاعل جريمة الإبادة الجماعية أو من يســـاهم بها، فقد يكون من الحُكام أو من آحاد الناس، طالما يعمل باسـم دولة أو لمصـلحة دولة أو بدعم منها أو منظمة معينة أو جماعة معينة(منصور و القطري، 2017).

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصـة **برواندا** هذا الأسـاس في قضـية "أكايسـو" **عام 1998** عندما قررت أن الإبادة الجماعية تســـتلزم توافر القصـــد الخاص، والذي يتجســـد في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وأشـــارت المحكمة إلى أن هذه النية يمكن اســـتخلاصـــها من طبيعة الأفعال الممنهجة، ونمط الســـلوك المتبع ضـــد الجماعـة، والظروف المحيطـة بـارتكـاب

الجريمة (International Criminal Tribunal For Rwanda, Case No. ICTR-96-3, P.29)

المطلب الثاني

وسائل اثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

Means of Proving the Moral Element in the Crime of Genocide

تعد مسألة إثبات القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة القصد الخاص من أدق المسائل وأعقدها في القانون الجنائي الدولي؛ لأن النية الداخلية أمرا باطنيا لا تُرى مباشرة، ويستخدم المجرمين من القادة العسكريين والمسؤولين السياسيين كل الإمكانيات الموجودة لديهم وتحت تصرفهم من اجل التذرع بأسباب أمنية وسياسية تخفي نية الإبادة، غير أنه يمكن استخلاصها غالبا من الظروف التي ارتكبت بها الأفعال والظروف المحيطة بهذه الأفعال.

ويمكن استنتاج نية الإبادة بالاستناد إلى ما يلي:

1_ طبيعة الأفعال المرتكبة:

تعد طبيعة الأفعال المرتكبة من أبرز المؤشرات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاعتماد عليها في استخلاص القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية(حسين، 2022)، فعندما ترتكب أفعال ممنهجة وعلى نطاق واسع مثل أفعال القتل الواسعة والمخطط لها مسبقا، أو **فرض ظروف معيشية قاسية** تؤدي بشكل تدريجي إلى **فناء الجماعة المحددة الهوية**، فإن هذا يعكس نية الإبادة للجماعة وتدميرها كليا أو جزئيا، وليس مجرد الإضرار بها أو معاقبة جل أفرادها أو بعضهم(الجنايني، 2024).

وقد أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية لرواندا في قضية "*كايشيما*" ، أن **منهجية الأفعال المتعمدة وطبيعتها** تشكل قرائن حاسمة، تمكن القاضي من استخلاص النية الخاصة على الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، حتى في غياب دليل مباشر (International Criminal Tribunal For Rwanda, Case No. ICTR-96-3,P.29)

2_ الخطابات الرسمية أو التحريضية:

تعد الخطابات الرسمية أو التحريضية من أبرز الأدلة التي يعتمد عليها القضاء الدولي لإثبات نية الاهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة محددة الهوية في جريمة الإبادة الجماعية(النعيمي، 2024)؛ لأنها تكشف عن النية الخاصة الكامنة وراء القيام بالأفعال المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية.

فعندما يُدلي قادة عسكريون أو مسؤولون سياسيون بتصريحات علنية عبر وسائل الإعلام وفي الخطابات المستمرة، بصورة تدعو إلى القضاء على جماعة دينية أو قومية أو عرقية، فإن هذه التصريحات تعتبر قرينة واضحة على وجود نية مبيتة تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة(ناصري، 2022).

وقد أكدت المحكمة الخاصة برواندا في قضية (ناهيمانا وآخرون)، أن الخطاب الإعلامي الذي يحرض على الكراهية أو يدعو للعنف ضد جماعة معينة لا يعتبر في سياق حرية الرأي أو مجرد رأي سياسي، بل يمكن أن يساهم في بناء الدليل الواضح على توفر القصد الجنائي الخاص، متى اقترن به أو لحقه أفعال تنفيذية ضد جماعة معينة (International Criminal Tribunal For Rwanda, Case No. ICTR-99-52-A, P.200-226).

ويرى الباحث أن التصريحات التحريضية المباشرة والعلنية التي تصدر عن أشخاص يمثلون الصفة الرسمية للدولة سواء العسكرية أو السياسية او الاعلامية، تعد جريمة يعاقب عليها وفق المادة(3) الفقرة(ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذلك يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة(25) الفقرة(3) بند(هـ) التحريض العلني، أما التصريحات غير المباشرة قد تكون قرينة واضحة على سياسية ونهج الدولة نحو الإبادة لجماعة معينة.

3_ الموقف الإنساني تجاه أفراد وضحايا الجماعة المستهدفة:

يعد الموقف الإنساني تجاه أفراد وضحايا الجماعة المستهدفة قرينة قاطعة في استنتاج نية الإبادة كليا أو جزئيا للجماعة، حيث يستدل به على الخطر المبطن الذي تتعرض له تلك الجماعة من استهداف وتهميش ممنهج(Kreb, 2006).

ويستدل على الموقف الإنساني من معاملة أفراد وضحايا الجماعة المستهدفة، من حيث تمكينهم من الوصول إلى المقومات الأساسية لاستمرارهم وبقائهم مثل: الماء والغذاء والرعاية الصحية والحماية من العنف، والاعتراف بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم المعترف بها في المواثيق الدولية(النعيمي، 2024) .

فعندما تكون السياسة ممنهجة ضد أفراد الجماعة في حرمانهم من المساعدات الإنسانية ومنع وصول الأدوية، واجبارهم على الإنتقال إلى مناطق غير صالحة للعيش، واستمرار قتل أفراد الجماعة رغم اعلان وقف العمليات العسكرية، هذه السياسة يمكن قراءتها كجزء من سياسة ممنهجة ونية مبطنة للقضاء البطئ على أفراد الجماعة، وخاصة إذا رافق هذه السياسة خطاب إعلامي صادر عن مسؤولين سياسيين وقادة عسكريين بالحط من قيمة أفراد الجماعة وإنكار انسانيتهم ووصفهم بالأعداء(هيومن رايتس وواتش، 2024، ص 6-25).

وفي سياق تفسير نطاق نص المادة(2) الفقرة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، استقر اجتهاد محكمة العدل الدولية على "اعتبار **الأساليب الهادفة إلى تجريد جماعة ما من مقومات الحياة الأساسية** مثل: التقليص المتعمد من الخدمات الطبية، أو فرض نظام غذائي كفيل بإضعافها، أو الإخلاء القسري المنهجي من المساكن، يمكن أن تستخدم كدليل قوي على نية الإبادة أو القصد الجنائي الخاص (Republic Of Serbia, 2009, P. 42-43).

4_ الاختيار الانتقائي للضحايا :

يُعد الاختيار الانتقائي للضحايا أحد القرائن القاطعة على وجود القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية(Travis, 2021) ، ويتمثل الاختيار الانتقائي للضحايا عبر استهداف أفراد جماعة معينة ليس بسبب أفعالهم، وإنما بسبب انتمائهم القومي أو الديني أو العرقي أو الإثني (Office Of The United Nations Special Adviser On The Prevention Of Genocide, 2023, P. 3)

وبعبارة أخرى تشكل الأفعال الموجهة على نحو مباشر تجاه جماعة كاملة قرينة قاطعة على نية مبيته وعمل ممنهج لتدمير الجماعة بشكل جزئي أو كلي(النعيمي، 2024).

ولا شك أن الاختيار الانتقائي لا يقتصر على سلوك القتل أو الأضرار الجسدية الشديدة، بل يمتد إلى الأفعال التي تنطوي على الحرمان من الموارد الأساسية، والتمييز الممنهج في امداد أفراد الجماعة بالخدمات الصحية أو الغذائية، أو التهجير القسري، أو التعرض للاضطهاد عبر إصدار تشريعات قانونية وإدارية(Travis, 2021) .

وعليه يخلص الباحث إلى أن استهداف الضحايا لانتمائهم إلى جماعة معينة، يدلل على أن الأفعال المادية الواقعة على أفراد الجماعة ليست عشوائية أو مجرد ردود فعل مؤقتة بل هي مرتبطة بخطة ممنهجة لتحقيق هدف الإبادة الجماعية جزئيا أو كليا.

المبحث الثاني

تحديات إثبات الركن المعنوي لدى المجرمين الإسرائيليين في جريمة الإبادة الجماعية في سياق الحالة الفلسطينية

Challenges Of Proving The Moral Element Of Israeli Criminals In The Crime Of Genocide In The Context Of The Palestinian Situation

تتجلى جريمة الإبادة الجماعية في الحالة الفلسطينية من خلال تنوع الأفعال المادية التي تتفق مع ما ورد في المادة(2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه الأفعال في عمليات القتل والاستهداف للمدنيين الفلسطينيين، مما تسبب في سقوط آلاف الضحايا

من مختلف الفئات العمرية، بالإضافة إلى فرض قيود مشددة على وصول المواد الأساسية للسكان مثل: الغذاء والمياه والكهرباء والرعاية الصحية، وهو ما تسبب في فرض ظروف معيشية قاسية تهدد قدرة المدنيين الفلسطينيين في البقاء، كما اتبعت قوات الإحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة في تدمير البنية التحتية في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وعملت على ترحيل السكان الأصليين وتهجيرهم قسرا وإحلال المستوطنين مكانهم، بهدف تغيير البنية الديموغرافية للمجتمع الفلسطيني، كما عملت وفق سياسة ممنهجة في حرمان الفلسطينيين من حقهم في السكن والعمل والحياة الطبيعية التي تليق بكرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إلا أن مجرد وجود هذه الأفعال المادية لا يكفي وحده لإثبات جريمة الإبادة الجماعية، وترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بحق الفاعلين والشركاء والمساهمين والمحرضين الإسرائيليين بهذه الجريمة، إذ يتطلب الأمر اثبات الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، وخاصة القصد الجنائي الخاص، أي نية القضاء الكلي أو الجزئي على الفلسطينيين لصفتهم هذه.

ويبرز في إثبات هذا الركن في سياق الحالة الفلسطينية جملة من التحديات القانونية والسياسية.

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التحديات القانونية لإثبات نية الإبادة لدى المجرمين الإسرائيليين.

المطلب الثاني: التحديات السياسية المرتبطة بحق الدفاع الشرعي ومواجهة الإرهاب لإثبات نية الإبادة لدى المجرمين الإسرائيليين

المطلب الأول

التحديات القانونية لإثبات نية الإبادة لدى المجرمين الإسرائيليين في الحالة الفلسطينية

Legal Challenges to Proving Genocidal Intent among Israeli Criminals in the Palestinian Case

تشكل طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة والممنهجة ضد المدنيين الفلسطينيين تحديا قانونيا كبيرا لإثبات توافر القصد الجنائي الخاص لدى مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، حيث يقتضي الإثبات تقديم دليل يقيني على وجود القصد الإبادي لدى المجرمين الإسرائيليين، الأمر الذي لا يعد بالسهل نظرا لطبيعة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي الممتد على مدى عقود، والممارسات الإسرائيلية المتعددة(Sultany, 2024) .

فمن ناحية أولى يشكل غياب الاعتراف الصريح بالنية الإبادية لدى المسؤولين الإسرائيليين(Sultany, 2024) ، تعقيدا لإثبات نية الإبادة في معظم الحالات، حيث لا

يقدم أي مسؤول تصريحات مباشرة تعترف بنية تدمير جزء أو كل الجماعة الفلسطينية(Amnesty International,2024)، ويسوقون للرأي العام الدولي رواية أن إسرائيل ملتزمة بالقانون الدولي الإنساني.

وهنا لا بد من الاعتماد على القرائن التي يُستدل منها على القصد الخاص، وذلك عبر الربط بين الإجراءات المادية من ناحية والنية القانونية من ناحية أخرى، بما يكفل اتساق الاستنتاج مع معايير القانون الدولي(العزازي، 2024).

ويرى الباحث أن الأدوات القانونية التي يمكن الاستعانة بها في استخلاص القصد الخاص في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لدى المسؤولين الإسرائيليين تتمثل في القرائن المستخلصة من خطابات المسؤولين التي تحتوي على التحريض ضد الفلسطينيين، كوصفهم بأوصاف تجردهم من الإنسانية، أو وصفهم بالنازيين أو بالأعداء الذين لا يمكن العيش معهم(لاندلر، 2023)، كذلك يمكن استخلاص النية الإبادية لدى المسؤولين الإسرائيليين تجاه الفلسطينيين من خلال استقراء القرارات الإدارية والسياسات الأمنية للحكومة الإسرائيلية، والخطط المعلنة تجاه السكان الفلسطينيين، فنجد في مدينة القدس اخلاء قسري للفلسطينيين في منازلهم، واجبارهم على هدم نازلهم بأيدهم، كذلك القتل والتعذيب الوحشي لسكان هذه المدنية من الفلسطينيين، وفرض الإقامة الجبرية عليهم، والتوسع الإستيطان واحتلال أحياء بأكملها، كحي الشيخ جراح، وحي سلوان، ووادي الجوز.

ومن ناحية ثانية تشكل صعوبة ربط القرارات السياسية والعسكرية بنية الإبادة تحديا قانونيا جوهريا(Van Santen, 2025) ، في غالب الأحوال تبرر السلطات الإسرائيلية سياساتها تجاه الفلسطينيين وما تقوم به من بناء للمستوطنات ونشر الحواجز والفصل بين المناطق وفرض القيود على الحركة والتنقل، وفرض ظروف معيشية قاسية، ومنع وصول المواد الأساسية للسكان، واستهدافهم الممنهج بالقتل، وتدمير المنازل، أنه للضرورات الأمنية والإجراءات الدفاعية، فيصرح المسؤولون الإسرائيليون في خطاباتهم الرسمية بهذه المبررات(هيومن رايتس وواتش، 2021)، ويرى الباحث أن هذه الإجراءات الإسرائيلية المتعمدة تهدف إلى القضاء على الشعب الفلسطينيين واجباره على الهجرة القسرية من أرضه، هربا من القتل والظروف المعيشية القاسية التي لا يحتملها العقل البشري أو القدرة البشرية، كي يتم إحلال السكان الغرباء من المستوطنين مكان السكان الفلسطينيين الأصليين.

ومن ناحية ثالثة تفرض سلطات الإحتلال الإسرائيلي قيودا مشددة على حركة لجان التحقيق الدولية وترفض التعاون معها، مما يحول دون وصولها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يتسبب في ضياع الأدلة وتلاشيها من مسرح الجريمة، وعدم التمكن

من مقابلة الشهود والضحايا الفلسطينيين، ومنع وصولهم إلى هذه اللجان والإدلاء بشهاداتهم، وهو ما يقلل من إمكانية تقديم دليل مباشر على النية الإبادية (مجلس حقوق الإنسان، 2022).

ويرى الباحث أن التغلب على هذا الأمر يستدعي الاعتماد على تقارير المنظمات الحقوقية، والتقارير الأممية، غير أن هذه التقارير يشوبها في بعض الأحيان عيب عدم شمولية المعلومات، أو يُشكك في مصداقيتها، الأمر الذي يعقد من إثبات القصد الخاص أو نية إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا وفق المعايير القانونية الدولية.

وكذلك يبرز التحدي القانوني المتمثل في تعقيدات الربط بين النية الإبادية أو القصد الجنائي الخاص والنتائج الواقعية للأفعال، فإثبات القصد الجنائي الخاص لا يقتصر على وجود نية الإبادة فحسب، بل يتطلب دراسة تأثير السياسات والإجراءات على استمرار بقاء الجماعة الفلسطينية، وتحليل كيف أدت سياسات القتل وتدمير البنية التحتية والحرمان من الماء والغذاء والدواء، والترحيل القسري، وغيرها من الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة إلى تقييد قدرات الشعب الفلسطيني على البقاء، ويعتبر هذا أحد أهم التحديات لإثبات نية الإبادة الجماعية لدى المجرمين الإسرائيليين.

كما تمثل العوامل السياسية والرمزية للسياسات الإسرائيلية تحديا أمام اثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، فالأفعال الإسرائيلية تتم في سياق صراع طويل ومعقد له أبعاد دولية وإقليمية، وهو ما قد يؤثر على تقييم القصد الجنائي الخاص، فالسياسات العسكرية والأمنية قد تقدم كإجراءات دفاعية أو ردا على أعمال المقاومة فلسطينية، بينما في ذات الوقت تستهدف تدمير الشعب الفلسطيني(منظمة العفو الدولية، 2024)، هذا التداخل يعقد اثبات القصد الجنائي الخاص، ويجعل أمر الفصل بين الإجراءات الدفاعية والسياسات المنهجية التي تحمل نية إبادية بالغ التعقيد.

ويرى الباحث أن الخطاب الإعلامي الرسمي للمسؤولين الإسرائيليين يلعب دورا مزدوجا على الصعيد الدولي، فيمكن أن يكون دليلا على النية الإبادية لدى المجرمين الإسرائيليين، كما أنه في ذات الوقت قد يشكل تبريرا للسياسة الإسرائيلية والإجراءات التي تتخذها تجاه الشعب الفلسطيني أمام الرأي العام الدولي، فتجد المؤيدين في العالم للخطاب الرسمي الإسرائيلي ويدافعون عنه، نتيجة الرواية الصهيونية التي تسوق إسرائيل انها تدافع عن نفسها وسط العالم العربي والإرهاب الإسلامي الذي يسعى إلى اقتلاعها من الوجود.

المطلب الثاني

التحديات السياسية المرتبطة بحق الدفاع الشرعي ومواجهة الإرهاب لإثبات نية الإبادة لدى المجرمين الإسرائيليين

Political Challenges Related To the Right to Legitimate Defense and Counter Terrorism to Prove the Intent to Exterminate Israeli Criminals

تدعي دولة الإحتلال الإسرائيلي أن سياساتها وأجراءاتها ضد الفلسطينيين تقوم على حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها ومواجهة الإرهاب، حيث تروج إسرائيل للعالم رواية أن الجماعات الفلسطينية المسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة، تشكل تهديدا وجوديا لإسرائيل، مما يعطها الحق في حماية أمنها القومي في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير أمنية، تشمل عمليات القتل الممنهج وهدم المنازل وفرض الحصار وتقيد الحركة واقامة الحواجز ونقاط التفتيش العسكرية.

كما تعتمد دولة الإحتلال الإسرائيلي في خطابها الرسمي ذريعة مكافحة الإرهاب لتبرير عمليات القتل الممنهج والاعتقالات الإدارية، التوسع الاستيطاني والعسكري في المناطق المدنية، وتضييق الحصار على السكان المدنيين.

فهل ينطبق مفهوم الدفاع الشرعي في حدود القانون الدولي على ماتقوم به دولة الإحتلال الإسرائيلي من إجراءات وسياسات ممنهجة ضد المدنيين الفلسطينيين، وهل استناد دولة الإحتلال الإسرائيلي إلى خطاب الأمن ومواجهة الإهاب تنسجم مع أحكام القانون الدولي.

اولا_ تذرع إسرائيل بالدفاع الشرعي لتبرير الإبادة الجماعية:

وقد أكدت المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع الشـــرعي، ووضـــعت حدود وقيود ممارســـة هذا الحق من جانب الدولة أو الدول المعتدى عليها، ويعتبر إستخدام القوة في حالة الدفاع الشـرعي أمرا إستثنائيا في ظل منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يقتضـــي توافر شـــروط معينة في فعلي العدوان والدفاع، لتتكمن الدولة من إضـــفاء الإباحة على إســـتخدامها للقوة(بشـــر، 1994، ص243، 244) ويفترض الدفاع الشـــرعي حصـــول فعلين، فعل العدوان، وفعل الدفاع، لكل منهما شروطه في ضوء أحكام القانون الدولي، يتناولهما الباحث على النحو التالي:

1. فعل العدوان:

يشترط في فعل الإعتداء توافر ثلاثة شروط: **فيجب أولا** أن يكون مسلحا غير مشروع، ويتحقق هذا إذا كان العدوان ذا صفة عسكرية، ويستدل على ذلك من عدد الأسلحة المستخدمة ونوعها، ومدى فاعليتها وتأثيرها، وكذلك يتعين أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة، وألا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حلول الخطر حتى لا يدع مجالا لتعسف الدول واستفزازها لغيرها ثم التذرع بعد ذلك بالدفاع الشرعي، واخيرا توافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية(عبد الخاق، 1989، ص184،185)، وتجدر الإشارة أنه في ظل التطور الهائل لصناعة الأسلحة وشدة فعاليتها، فإنه يستدل على

العدوان المسلح من فعالية الأسلحة المستخدمة وآثارها المدمرة وليس مجرد عددها(مرعي، 2012، ص65)، **كما يتعين** أن يكون حالا ومباشرا، أي أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع، واشتراط أن يكون مباشرا أي أن تكون القوات المسلحة للعدو قد قامت بغزو لإقليم دولة معينة تتأهب لرده على أساس الدفاع الشرعي **وأخيرا** أن يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة، والتي تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها أو غيره مما يتعارض مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة(عبيد، 1979، ص62،65).

2. مدى إنطباق فعل العدوان على أعمال المقاومة الفلسطينية:

تدعي دولة الإحتلال الإسرائيلي أن قيام حركات المقاومة الفلسطينية بإستخدام بعض الأسلحة الخفيفة والمحلية الصنع، بمثابة عمل عسكري حقيقي ينطبق عليه وصف عدوان مسلح غير مشروع يبرر لها ما تقوم به من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين والأعيان المدنية في الإقليم الفلسطيني.

لكن ما يتهيأ لدولة الإحتلال لا ينسجم مع أحكام القانون الدولي، حيث أن ما تقوم به فصائل المقاومة الفلسطينية هو ردة فعل طبيعية على وجود الإحتلال وممارساته الوحشية والتي ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني.

وهذا الحق في المقاومة أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (3236) 1974 الذي أعطى الشعب الفلسطيني الحق في إستخدام كافة الوسائل لنيل حريته بما فيها الكفاح المسلح.

كذلك فإن ما تقوم بها الفصائل الفلسطينية، لا تتسم بالجسامة الكبيرة، حيث لا ترقى من حيث الخطورة إلى درجة التي تسمح بالتذرع بحق الدفاع الشرعي، شأنها شأن حوادث الحدود، وهو ما أكدته المادة(3،2) من توصية الجمعية العامة المرتبطة بتعريف العدوان(الأشعل،2009).

وفي هذا السياق رفضت محكمة العدل الدولية تذرع دولة الإحتلال الإسرائيلي بحق الدفاع الشرعي؛ لأن الهجوم المسلح الذي يشرعن حق الدفاع الشرعي يجب أن يصدر من دولة، وليس من وحدات لا تصل إلى مستوى الدولة(محكمة العدل الدولية، 2004، ص69،70)، وبهذا فإن ما تقوم به الفصائل الفلسطينية من أعمال مقاومة لا تبرر إستعمال حق الدفاع الشرعي الذي تتذرع به دولة الإحتلال الإسرائيلي لشرعنة جرائمها.

ومن جهة أخرى يرى الباحث أن أعمال فصائل المقاومة الفلسطينية لا تمس أية حقوق جوهرية لدولة الإحتلال الإسرائيلي، بل دولة الإحتلال هي التي تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ فوجود المقاومة مرهون بوجود الإحتلال.

وقد أقر القانون الدولي للدولة التي تتعرض لإحتلال عسكري، ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء بمفردها أو بمساعدة الدول الأخرى بشتى الوسائل، بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة التي تهدف إلى إنهاء الإحتلال وانتزاع حق تقرير المصير، ولا يمنح القانون الدولي الدولة القائمة بالإحتلال حق مواجهة المقاومة بحجة الدفاع الشرعي، فلا دفاع ضد الدفاع(مرعي، 2012، ص62).

3. فعل الدفاع:

يشترط في فعل الدفاع أن يكون لازما ومتناسبا، واللزوم يعني أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى تستطيع الدولة المعتدى عليها اللجوء إليها دون استخدام القوة ومع ذلك فهي لم تلجأ إليها كان فعلها غير مباحا، وأن يوجه إلى مصدر الخطر أي الدولة التي قامت به، وأن يكون ذا صفة مؤقته وفقا للمادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين(عبد الخالق، 1989، ص199-201).

أما شرط التناسب: والذي يعني أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، فإستعمال الأسلحة المحرمة والممنوعة ردا على الأسلحة التقليدية يشكل إخلالا بشرط التناسب، ما يترتب عليه وقوع جريمة دولية(عبيد، 1979، ص72).

4. مدى توافر اللزوم في فعل الدفاع الذي تدعيه إسرائيل لتبرير الإبادة الجماعية:

باستقراء مزاعم دولة الإحتلال الإسرائيلي بلزوم دفاعها الشرعي، يمكن القول أنه لا مبرر قانوني لما تدعيه، فهي المعتدية على الشعب الفلسطيني وتستهدف القضاء عليه كليا فليس لها حق إستخدام القوة ضد الشعب الفلسطيني، كما أن القوة المفرطة التي تستخدمها دولة الإحتلال توجها بشكل متعمد ضد المدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي ليست ضد دولة تشكل مصدر خطر على الحقوق الجوهرية لدولة الإحتلال، وكذلك تستخدم دولة الإحتلال نهجا واضحا ضد الشعب الفلسطيني، سواء من حيث القوة التي تستخدمها أو الإجراءات الإدارية والتشريعية، فهي تصب المحصلة نحو هدف القضاء كليا على الشعب الفلسطيني.

5. مدى توافر التناسب في فعل الدفاع الذي تدعيه إسرائيل لتبرير الإبادة الجماعية:

أما فيما يتعلق بشرط التناسب بين رد فعل الدفاع وفعل الإعتداء فهو ينتفى تماما في العدوان العسكري الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني كحالة العدوان على قطاع غزة في شهر أكتوبر 2023، ولم تتوقف العمليات العسكرية ضد المدنيين والتي راح ضحيتها ما يزيد عن(69187) شهيدا(الجهاز المركزي لإحصاء الفلسطيني، الشهداء، 2025)

حيث استعملت إسرائيل كافة ما لديها من أسلحة محرمة دوليا وعلى نطاق واسع ضد المدنيين، في مواجهة أسلحة بدائية الصنع ومحدودة التأثير تمثل عمل رمزي يؤكد رسالة الإصرار على الحق في مواجهة الإحتلال والمطالبة بجلائه حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من حقوقة المشروعة في القانون الدولي، لكن دولة الإحتلال الإسرائيلي لديها سياسة ممنهجة لإبادة الشعب الفلسطيني كليا وإحتلال أرضه وإحلال المهاجرين اليهود مكانهم؛ تمهيدا لإقامة دولة إسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل كما تزعم الصهيونية العالمية(الأشعل، 2009).

فعدد المدنيين الذين استشهدوا جراء الهجمات الإسرائيلية الوحشية وإستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وأيضا عدد الجرحى الذين أُصيبوا(170703) جريحا(الجهاز المركزي لإحصاء الفلسطيني، الجرحى، 2025) والأعيان المدنية التي تم تدميرها بشكل كامل(330500) مبنا(الجهاز المركزي لإحصاء الفلسطيني، مباني المهدمة، 2025) وتصريحات القادة العسكريين والمسؤولين السياسيين الإسرائيليين دليل واضح على نية الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني، وعدم مشروعية ما تدعيه إسرائيل من عدوان عليها وما تبيحه لنفسها من دفاع.

وبناء على ماسبق فإن ما تسوق له دولة الإحتلال الإسرائيلي بأنها في حالة دفاع شرعي يتنافى بصورة بينة مع مضمون وأهداف المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة، بل تقوم بأعمال إنتقامية التي يجرمها القانون الجنائي الدولي، وينطبق عليها وصف جريمة الإبادة الجماعية.

ثانيا_ تذرع إسرائيل بمواجهة الإرهاب لتبرير الإبادة الجماعية:

تسعى دولة الإحتلال الإسرائيلي دائما إلى تسويق روايتها للعالم وإيجاد غطاء ودولي لجريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، حيث تبرر ما تقوم به بأنه حق لها في القضاء على فصائل المقاومة الفلسطينية ونزع سلاحها باعتبارها تنظيمات إرهابية تهدد أمن إسرائيل.

غير أن هذه الذريعة الإسرائيلية وأن حظيت بالصمت الدولي والإنحياز الأمريكي فإنها تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي الذي شرع حق المقاومة للشعوب المحتلة بكافة الوسائل لنيل حريتها واستقلالها وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لها من أعضاء المجتمع الدولي في سبيل تحقيق هدفها المشروع.

غير أن المقاومة الفلسطينية تتميز عن الإرهاب الذي تدعيه دولة الإحتلال الإسرائيلي: تتسم المقاومة الشعبية المسلحة بمشاركة واسعة النطاق من كافة أبناء الشعب المحتل، ومواجهة الإحتلال، للوصول إلى هدف نبيل شرعه القانون الدولي، وكذلك وجود التعاطف الجماهيري الواسع مع أفراد المقاومة وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم،

بينما في حالة الجماعات الإرهابية نجد أن أفراد هذه الجماعات لا يمثلون إرادة الشعب، بل هم فئة قليلة ناقمة على الوضـــع القائم، وتعمل خلافا لأحكام وقواعد القانون الدولي، وعليها سخط كبير من أفراد الشعب(عامر، 1977، ص93).

وفي حالة الشـعب الفلسـطيني نجد أن الشـعب بكافة أطيافه يجمع على مقاومة الإحتلال الإســـرائيلي، وتحظى فصـــائل المقاومة بالدعم والتأييد من الشـــعب، وكذلك يخوض الشعب مقاومة سلمية رافضة للإحتلال.

كما أن الباعث على حمل أفراد المقاومة للســـلاح نابع من انتمائهم الوطني وحبهم في الدفاع عن وطنهم، بينما أفراد الجماعات الإرهابية يحملون الســـلاح انطلاقا من افكار متطرفة ضـــد أنظمة الحكم الشـــرعية والإعتداء على مقدرات الوطن دون أدنى إنتماء للوطن(متولي، 2010، ص204)، كما توجه أعمال المقاومة ضـد الإحتلال ومصـالحه العسـكرية في الأراضـي المحتلة؛ بهدف إضـعاف العدو والنيل من قدراته، أما الأعمال الإرهابية توجه ضد أهداف مدنية داخل المجتمع أو خارجه(حجازي، 2006، ص81).

وبهذا فإن نيل الحرية وتقرير المصـــير هو الباعث الذي تنطلق منه أعمال المقاومة الفلسـطينية وتسـتمر ضـد الإحتلال الإسـرائيلي ومصـالحه منذ النكبة الفلسـطينية عام 1948.

يســـتخلص الباحث أن الأعمال والســـياســـات التي تقوم بها وترعاها دولة الإحتلال الإسـرائيلي بشـكل مباشـر وغير مباشـر، بهدف القضـاء الكلي على الشـعب الفلسـطيني وعلى نحو مخالف للقانون الدولي هو الإرهاب الدولي المنظم.

وفي الختام يرى أن ملاحقة المجرمين الإســرائيليين ومقاضــاتهم عن جريمة الإبادة الجماعية يتطلب الإعداد الجيد للأدلة التي ســـتقدم للمحكمة الجنائية الدولية من خلال شـهادات الأطباء والمسـعفين وخصـوصـا الأطباء الشـرعيين، ومن خلال توثيق وسـائل الإعلام التي كانت في الميدان، وكذلك شـــهادات الشـــهود الجرحى وعائلاتهم، وكذلك تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنســـان مثل اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، كون توثيق وتحريز الأدلة ضـروري لمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإثبات مسؤولية المجرمين الإسرائيليين عن جريمة الإبادة الجماعية.

الخاتمة

Conclusion

أولا_ النتائج:

- يعتبر الركن المعنوي الركن الجوهري في توصيف جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة إثبات القصد الجنائي الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

- يتطلب إثبات الركن المعنوي وخاصة القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية اعتماد منهج يجمع بين تحليل السلوك، وسياسات الحكومة، والوثائق العسكرية، وخطابات التحريض.
- يعتبر نمط ارتكاب الأفعال الإجرامية وما تخلفه من عدد كبير من الضحايا وحجم الدمار والأسلحة المستخدمة أدلة قاطعة على النية الإبادية.
- التصريحات الإعلامية للقادة العسكريين والمسؤولين السياسيين بالتحريض العلني المباشر على الإبادة الجماعية، سلوك مجرم ولا يقل خطورة عن جريمة الإبادة الجماعية.
- يمكن الاعتماد على الصور والفيديوهات التي توثقها وسائل الإعلام، وصور الأقمار الصناعية كأدلة في إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.
- تخفي دولة الإحتلال الإسرائيلي الأدلة المباشرة على النية الإبادية مثل الأوامر العسكرية والوثائق الرسمية، مما يجعل إثبات النية الإبادية أمر بالغ التعقيد.
- تعتمد دولة الإحتلال الإسرائيلي ذرائع الدفاع الشرعي ومواجهة الإرهاب لتبرير جريمة الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني، مما يعقد أمر اثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة.

ثانيا_ التوصيات:

- دعوة وزارة الخارجية الفلسطينية وبالتعاون مع وزارة العدل إلى إنشاء هيئة وطنية للتوثيق الجنائي الدولي تعمل على جمع الأدلة المرتبطة بالجرائم الدولية، وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، بما ينسجم مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- دعوة وزارة العدل الفلسطينية ونيابة الجرائم الدولية إلى إعداد ملفات قانونية شاملة حول جريمة الإبادة الجماعية تعتمد أدلة الإثبات المستمدة من تحليل الخطاب التحريضي للقادة والمسؤولين الإسرائيليين، والسياسات طويلة الأمد المعتمدة في مواجهة الشعب الفلسطيني، وأنماط إرتكاب الأفعال الإجرامية.
- دعوة دولة فلسطين إلى تشكيل تحالفات دولية مع الدول الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني والعدالة الدولية لمواجهة الرواية الإسرائيلية وكسر الهيمنة السياسية التي تستخدمها إسرائيل في تبرير الإبادة الجماعية.
- دعوة وزارة العدل الفلسطينية والمنظمات الحقوقية والأممية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى توظيف التقارير والدراسات لبحث وإثبات

حجم وهدف الهجمات الإسرائيلية بأنه يشكل نهجا تدميريا للشعب الفلسطيني كجماعة محمية.

المصادر

References

I. Amnesty International. (2024, December). *Israel is committing genocide against Palestinians in Gaza: "You feel less than human."* Amnesty International Retrieved November 13, 2025, from https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/12/amnesty-international-concludes-israel-is-committing-genocide-against-palestinians-in-gaza/?utm_source=chatgpt.com

II. International Criminal Tribunal for Rwanda, Case No. ICTR-96-3.

III. Kreb, Claus(2006). The Crime of Genocide under International Law, International Criminal Law Review,vol,6, no,p. 461-502.

IV. Office of the United Nations Special Adviser on the Prevention of Genocide. (2023). *Analysis framework – Legal definition of genocide*. United Nations. Retrieved from https://docslib.org/doc/6593500/office-of-the-un-special-adviser-on-the-prevention-of-genocide-osapg

V. Republic of Serbia. (2009). *Counter-Memorial: Case concerning application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia)* (Vol. 1). International Court of Justice.

VI. Schabas, A.William.(2000). Genocide in International Law, Cambridge University Press.

VII. Sultany, N. (2024). *A threshold crossed: On genocidal intent and the duty to prevent genocide in Palestine*. Journal of Genocide Research, p.1-26.

VIII. Travis, H. (2021). Ethnic cleansing and genocidal intent: Conceptualizing destruction of local populations. *Washington University Global Studies Law Review, 20*(3), 803-862.

IX. Van Santen, B. (2025). *Demonstrating genocidal intent before the ICJ*. New York University Journal of International Law and Politics, 57, 155–194.

X. ثالثا_ المراجع العربية مترجمة:

XI. Al-Ash'al, Abdullah. (2009, November 09). This is how the Zionist entity justifies its crimes in Gaza? Al-Mahjah Magazine. https://arab-scholars.com/31d7c1

XII. Bashar, Nabil.(1994). International Responsibility in a Changing World, 1st ed., Mansoura Press.

XIII. Jad, Mohammed.(2025). The crime of genocide between the duality of theoretical criminalization and practical impunity, Journal of Legal and Economic Studies, Volume 11, Issue 2, pp. 2714-2753.

XIV. Al-Janaini, Alaa.(2024). The crime of genocide and its punishment in international law with application to Gaza as an example, Journal of the College of Sharia and Law, Tafhana Al-Ashraf, Part Four, pp. 4385-4450.

XV. Palestinian Central Bureau of Statistics.(2025). The Wounded, retrieved 11/10/2025, through: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1406/Default.aspx

XVI. Palestinian Central Bureau of Statistics.(2025). Martyrs, retrieved 11/10/2025, through: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx

XVII. Palestinian Central Bureau of Statistics.(2025). Demolished buildings, retrieved 11/17/2025, by: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1408/Default.aspx

XVIII. Hijazi, Mahmoud (2006). Combating International Terrorism between International Law and State Practice, ed., Al-Ashry Press, Cairo.

XIX. Hussein, Hayat.(2022). The problem of proving criminal intent in the crime of genocide, Journal of Law and Political Science, University of Khenchela, Volume 9, Issue 2, pp. 111-131.
XX. Dahiliya, Jude.(2021). The Crime of Genocide in International Law, Master's Thesis, An-Najah University, Palestine.
XXI. Al-Shawi, Sultan and Al-Warikat, Muhammad.(2011). General Principles in the Penal Code, 1st ed., Dar Wael, Amman.
XXII. Sharif, Kazem and Afan, Haider.(2023). Special Criminal Intent in the Crime of Genocide, Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, Volume 25, Issue 1, pp. 283-314.Al-Shammari, Abdul Razzaq.(2022). The Crime of Genocide in International Criminal Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1st ed.
XXIII. Shams al-Din, Ashraf.(1999). Principles of International Criminal Law, second edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
XXIV. Amer, Salah al-Din.(1977). Armed Popular Resistance in Public International Law with Special Reference to the Foundations of International Legitimacy of the Palestinian Resistance, ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
XXV. Abdulkhaliq, Muhammad.(1989). International Crimes: A Fundamental Study of Crimes Against Humanity, Peace, and War Crimes, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
XXVI. Abusultan, Abdullah.(2009). The Role of International Criminal Law in Protecting Human Rights, First Edition, Dar Dijlah, Amman.
XXVII. Obaid, Hassanein.(1979). International Crime (An Applied Analytical Study), 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

XXVIII. Al-Azzizi, Nabil.(2024). Public International Law and the Fight against Genocide (The Palestinian Question as a Model), Legal Journal, Vol. 21, No. 1, pp. 491-548.

XXIX. Al-Faar, Abdul Wahid.(1995). International Crimes and the Authority to Punish Them, no edition number, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

XXX. Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Document No.: A/ES-10/273.

XXXI. Farajullah, Simon.(2000). Crimes against humanity, genocide, war crimes and the development of their concepts: in Studies in International Humanitarian Law, presented by Dr. Mufid Shihab, 1st ed., Dar Al-Mustaqbal, Cairo.

XXXII. Al-Qahwaji, Ali.(2001). International Criminal Law (The Most Important International Crimes, International Courts), 1st ed., Al-Halabi Human Rights Publications.

XXXIII. Landler, Mark. (2023, November 15). Erase Gaza: War unleashes fiery rhetoric in Israel. Palestinian Forum. Retrieved November 13, 2025, from https://arab-scholars.com/16b163

XXXIV. Metwally, Rajab.(2010). The difference between international terrorism and legitimate resistance in light of the rules of contemporary international law, without ed., without a publishing house.

XXXV. Human Rights Council.(2022). Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem and Israel, Document No. A/HRC/50/21 issued on 9/5/2022.

XXXVI. Marei, Ahmed.(2012). Legal Defense in Light of Modern International Changes, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University.

XXXVII. Mansour, Mohammed and Qatari, Mohammed.(2017). Criminal, civil and international responsibility of perpetrators of genocide crimes before the judiciary, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta, Volume 32, Issue 3, pp. 804-901.

XXXVIII. Amnesty International.(2024). Genocide committed by Israel against Palestinians in the Gaza Strip, Document No.: MDE 15/8668/2024.

XXXIX. Nazarene, Maryam.(2022). Special Criminal Intent in the Crime of Genocide in Light of the Rome Statute, The Thinker, Volume 17, Issue 1, pp. 376-398.

XL. Al-Naimi, Lahbib.(2024). Special criminal intent to exterminate protected groups, comparative legal and judicial interpretation, Arab Book Journal of International Law, Issue 4, pp. 173-186.

XLI. Human Rights Watch.(2024). Genocide and Acts of Genocide, USA.

XLII. Human Rights Watch.(2021). They crossed the line: the Israeli authorities and the crimes of apartheid and persecution.